

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٣٢ لسنة ١٩٦٩

بشأن إنشاء قيادة الدفاع عن ميناء الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارئ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن الدفاع المدني والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الأحكام العسكرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ الخاص بإنشاء هيئة عامة لميناء الاسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ بوزارة الحربية قيادة للدفاع عن ميناء الاسكندرية يتولى قيادتها قائد يعينه وزير الحربية وتضم الآتين بعد :

(١) مدير إدارة شرطة ميناء الاسكندرية .

(٢) رئيس الدفاع المدني عن ميناء الاسكندرية .

(٣) ممثل هيئة الشئون الصحية لمدينة الاسكندرية .

(٤) ممثل هيئة ميناء الاسكندرية .

(٥) أى ممثلون أو مندوبون آخرون يرى لإضافتهم ويتم ذلك بقرار

من وزير الحربية بالاتفاق مع الوزير المختص .

مادة ٢ - تتولى قيادة الدفاع عن ميناء الاسكندرية المهام الرئيسية الآتية :

(١) القيادة والسيطرة على جميع الأجهزة المدنية والعسكرية التي

تعمل داخل الميناء فيما يختص بمهام الدفاع الأرضي والمدني عن ميناء الاسكندرية وتحقيق الأمن به أثناء العمليات الحربية وفي حالات التعبئة والطوارئ ؛

(٢) الدفاع الأرضي ضد المتسللين والمخربين والهابطين بالمظلات داخل منطقة الميناء . دون المسطح المائي .

(٣) السيطرة على تحركات السفن التجارية بالميناء أثناء العمليات الحربية وفي حالات التعبئة أو الطوارئ طبقاً للأوامر التي يصدرها قائد قوات البحرية .

(٤) التحقق من أن جميع الهيئات والمؤسسات التي تعمل بالميناء قد اتخذت التدابير والإجراءات التي تكفل أمن وسلامة جميع المنشآت التي تتبعها .

(٥) تخطيط أعمال الدفاع المدني بكل صورة في ميناء الاسكندرية .

(٦) الإشراف والمتابعة الإدارية والفنية المستمرة على مختلف العناصر التي تكلف بالدفاع عن سلامة وتأمين الميناء دون المسطح المائي وإصدار التعليمات اللازمة في هذا الشأن إلى الجهات التي تتبعها تلك العناصر ؛

مادة ٣ - يتولى ممثلوا الأجهزة والهيئات الموضحة في المادة الأولى الإشراف في وضع وتنفيذ خطة الدفاع الأرضي والمدني وفقاً لقرار قائد الدفاع عن ميناء الاسكندرية ويعتبر كل منهم مسؤولاً أمام قائد الدفاع عن الميناء - عن تنفيذ التعليمات التي يصدرها في هذا الشأن وتعطى لهم الصلاحيات من رؤساء الأجهزة التي يتبعونها لاتخاذ الإجراءات التي يتطلبها تنفيذ هذه المهام .

مادة ٤ - تكون التعليمات التي يصدرها قائد الدفاع عن ميناء الاسكندرية بشأن الدفاع الأرضي والمدني عن الميناء ملزمة لجميع الأجهزة التي تعمل داخل الميناء وواجبة التنفيذ بالنسبة لهم ؛

مادة ٥ - يعتبر في خدمة الميدان - طبقاً لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٦ - جميع الأفراد الذين يكلفون بمهام الدفاع الأرضي والمدني داخل الميناء أثناء العمليات الحربية وفي حالات التعبئة والطوارئ وتسمى عليهم أحكام القانون المذكور .

مادة ٦ - يصدر وزير الحربية القرارات اللازمة لتنظيم قيادة الدفاع عن ميناء الاسكندرية وتحديد اختصاصاتها التفصيلية وعلاقتها وأسلوب عملها وكذلك تعيين العاملين بها علاوة على ممثلي ومندوبي الأجهزة والهيئات الموضحة بالمادة الأولى .

مادة ٧ - على الوزراء كل فيما يخصه إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (١٤ يوليوس ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر